

مصير العقود جارية التنفيذ بتاريخ إشهار إعسار النشاط الاقتصادي وفق القانون الأردني

The fate of the ongoing contracts at the time of the declaration of insolvency of businesses according to the Jordanian law

اياذ منصور الحديدي¹

طالب دكتوراه- كلية الحقوق - جامعة مؤتة - الاردن

eyad_hadidi@yahoo.com

تاريخ الوصول 2021/05/26 القبول 2021/08/19 النشر علي الخط 2021/12/15

Received 26/05/2021 Accepted 19/08/2021 Published online 15/12/2021

ملخص:

ابتدع المشرع الاردني احكاماً خاصة لمصير العقود جاريه التنفيذ بتاريخ اشهار الاعسار خرج بها عن المؤلف من خلال بيان مفهوم تلك العقود وفق التعريف القانوني المستحدث في قانون الاعسار الذي اتسم بصفه العمومية و الشمولية للعقود الجارية بما فيها العقود القائمة على الاعتبار الشخصي، ونظم بعض صور العقود الجارية بأحكام خاصة، وبالرغم من اقرار المشرع للمبدأ العام المتمثل بان اشهار الاعسار لا يؤثر على استمراره العقود الا انه منح وكيل الاعسار السلطة في تقرير مصير العقد، مما اضعف المبادئ التي يقوم عليها العقد من مبدا سلطان الإرادة والقوة الملزمة للعقد، وذلك بتعطيل كافة المقتضيات القانونية و الاتفاقية التي تشكل عائقا امام هذه السلطة، مما تولدت لهذه العقود خصائص انفردت بها، ونتائج خرجت بها عن القواعد العامة الى تحكم بتنفيذ العقود . من خلال تحكم وكيل الاعسار بمصير هذه العقود.

الكلمات المفتاحية: قانون الاعسار، اشهار الاعسار، العقود جاريه التنفيذ، وكيل الاعسار.

Abstract:

The Jordanian legislator has recently invented new provisions concerning the fate of the ongoing contracts at the moment of openness in adjudicative proceedings aiming to save the insolvent businesses. It could be noticed that he deviated from the common law of contracts. The legislator has the merits of adopting a general and comprehensive definition of these contracts. In addition, he did not hesitate to encompass within that definition the contracts "intuitu personae" based on mutual confidence. He lays down particular provisions relating to some sorts of the ongoing contracts. Despite the fact that he upheld the principle of continuity of all contracts being executed during the openness of the insolvency proceedings, he gave to the trustee appointed in insolvency proceedings the power to determine the fate of these contracts. By doing so, he weakened some principles on which the contract is based such as the principle of the autonomous will of the parties and the principle of the binding force of contracts. For this purpose, he disabled all the legal and contractual instruments that could hinder the power of the trustee. As a result, specific characteristics of these contracts are generated upon the promulgation of the Jordanian insolvency law in 2018. The power in question has led to recognize a right of disposition to trustee over the ongoing contracts

Keywords: insolvency law, the declaration of insolvency, the ongoing contracts, trustee in insolvency.

1. مقدمة:

تعتبر العقود التي ابرمتها المنشأة مع الاغيار احدى المرتكزات الاساسية لضمان استمرارية النشاط الاقتصادي، وان نمو هذا النشاط واستغلال قواه الانتاجية لا يمكن ان يتم بمعزل عن العقود المبرمة معها والتي ما زال تنفيذها مستمرا.، ولاهمية هذه العقود فقد خصها المشرع الاردني باحكام خاصة في قانون الاعسار بتاريخ اشهر اعسار النشاط الاقتصادي، حيث تعالج هذه المقتضيات القانونية وتحدد مصير تلك العقود من خلال استمرارية هذه العقود التي تشكل نفعاً للنشاط الاقتصادي، او طلب انائها كونها تشكل عبئاً عن النشاط الاقتصادي من خلال سلطة الخيار الممنوحة لوكيل الاعسار، الامر الذي يستشف منه ان هذه القواعد لها خصوصية في سماتها تميزها عن العقود الاخرى باعتبار ان مفهوم العقود جاريه التنفيذ من المفاهيم الجديدة التي تولدت عن قانون الاعسار، ولادراك المشرع الاردني لهذا الامر تم تعريف العقود الجارية التنفيذ وبيان محدداته، وانسجاماً مع ذلك افرد المشرع احكاماً خاصة لبعض صور العقود التي تتواءم مع خصوصيتها.

وبهدف انقاذ النشاط الاقتصادي من الصعوبات التي تعترية والنهوض به للحفاظ على استمراريته، كان لا بد من وجود نصوص قانونية تعتبر خروجاً على القواعد العامة لتنفيذ العقد واضعاف للقوة الملزمة للعقد وانصهار الارادة الفردية امام الارادة الجماعية من خلال اقصاء كل مقتضى قانوني او اتفاقي يحد من صلاحية وكيل الاعسار في ممارسه سلطة الاختيار بين العقود جاريه التنفيذ وفقاً لما يحقق مصلحة اجراءات الاعسار، ولهذا منح وكيل الاعسار السلطة الواسعة في تحقيق الهدف المنشود المتمثل بالمحافظة على النشاط الاقتصادي واستمراريته، حيث قدر المشرع بان ذلك يشكل مصلحة عامة جدية بالرعاية واولى من مصلحة الطرف المتعاقد الاخر، وهذا الامر يتلائم والفلسفة التشريعية لقانون الاعسار ولهذا سيتم تقسيم هذه الدراسة الى مبحثين: نتناول في المبحث الاول مفهوم العقود جارية التنفيذ وصورها الخاصة والخصائص التي تمتاز بها على ضوء الاحكام المستحدثة في قانون الاعسار، وسنخصص المبحث الثاني لنتناول فيه سلطة وكيل الاعسار في تحديد مصير العقود جارية التنفيذ بتاريخ اشهر الاعسار والنتائج المترتبة.

2. ماهية العقود جارية التنفيذ وخصائصها

1.2 المفهوم اللغوي والقانوني للعقود جارية التنفيذ وصورها الخاصة:

1.1.2: العقود جارية التنفيذ لغوياً

إنّ الوصول إلى الإحاطة بمفهوم مصطلح العقود الجارية لغوياً يستلزم تفكيك هذه العبارة إلى كلمة على حدى، من خلال البحث لمفهوم العقد وما المقصود به، ثم البحث بالمعنى المقصود بكلمة الجارية لنتمكن من الربط بين المفهومين، كون جل المعاجم اللغوية لا يوجد فيها معنى لغويّ محدد. فالعقد لغةً يميل إلى الربط والشد والإحكام والتوثيق، والجمع بين أطراف الشيء، والعقد من فعل عقد، يقال عقد الحبل، والعقد الضمان والعهد¹، ويقال عقد الشيء عقداً النوى، كان فيه عقده وعاقده عاهده، وتعاقد القوم تعاهدوا¹، والعقد نقيض الحل، يقال عقده يعقده عقداً وتعاقداً، والجمع عقود وهي أوكد العهود بمعنى ألزمته ذلك².

¹ - مجد الدين الفيروزبادي، القاموس المحيط، دار المأمون، 1992، الجزء الأول، ص 315.

² - ابن منظور، لسان العرب، دار صادر بيروت، المجلد الثالث، بدون تاريخ، ص 296.

وقد عرف لفظة الجارية بأنها من فعل جرى ، يقال جرى الماء جرياً، والجارية تعني الشمس لجريها من القطر الى القطر¹، قال عز وجل: "والشمس تجري لمستقرها ذلك تقدير العزيز العليم"²، ويقال الجري أي الأندفاع في السير، ومنها يقال جراه في الحديث³. كما تعرف الجارية بأنها الإستمرارية والتتابع في الزمن وتنطبق على جريان المياه في الأنهار بشكل مستمر ومتجدد⁴.

هكذا يتبين من خلال ما سبق، أنّ الربط بين الكلمتين (العقود، الجارية) حسب المفهوم اللغوي لها معانٍ ومواضع مختلفة، وانطباقه على مفهوم الدراسة يتمثل بالوجود والإستمرارية للعقود الجارية.

2.1.2 المفهوم القانوني للعقود جارية التنفيذ:

أجته المشرع الى وضع تعريف محدد لمصطلح العقود جارية التنفيذ في قانون الإعسار الأردني بأنه "العقد الذي لم يستكمل المدين ولا الطرف الآخر تنفيذه بتاريخ إشهار الإعسار"⁵. وقد أحسن المشرع في وضع هذا التعريف للإبتعاد عن الإجتهدات الفقهية في تعريف هذه العقود، خاصة وأنّ التعريف تضمن المعيار الذي استدع عليه لاعتبار أنّ هذا العقد هو عقد جاري التنفيذ أم لا. فالعقد يعد تصرفاً قانونياً، ويقصد به إتجاه الإرادة إلى إحداث أثر قانوني معين، أما العقد فقد تم تعريفه قانوناً بأنه إرتباط الإيجاب الصادر من أحد المتعاقدين بقبول الآخر وتوافقهما على وجه يثبت أثره في المقصود عليه ويترتب عليه التزام كل منهما بما وجب عليه للآخر⁶. وتم تعريفه فقهيّاً بأنه توافق إرادتين على إحداث أثر قانوني سواء كان هذا الأثر هو إنشاء التزام أو نقله أو تعديله أو انحائه⁷.

ويتبين من التعريف القانوني والفقهي للعقد بأنّ وجوب توافر الإرادتين أو أكثر من خلال التراضي بين أطراف العقد، واتجاه الإرادتين إلى إحداث الأثر القانوني وتحمل كل طرف في العقد مسؤولية تنفيذ التزامه.

وبالنسبة لمصطلح الجارية فهي تعني الإستمرارية لما تضمنه العقد من بنود والتزامات قد توافقت عليها الإرادتان أو الطرفان، والمعيار هنا وفق التعريف القانوني هو أن إشهار الإعسار لا يعتبر سبباً قانونياً لإنهاء العقد، أو المطالبة بفسخه، وأنّ امتداد هذا العقد وعدم انحائه بتاريخ إشهار الإعسار يعتبر مستمراً، فهنا التعريف قد أعطى مفهوم عام للعقود جارية التنفيذ، يتركز على أساس محدد وهو عدم تنفيذ العقد أو الإنتهاء منه بتاريخ إشهار الإعسار، وتكمن هنا أهمية تاريخ الإشهار لتحديد طبيعة هذا العقد جاري التنفيذ أم غير ذلك لما في ذلك من أثر كبير يترتب عليه تحديد مصير تلك العقود.

ونعتقد أنّ التعريف القانوني الموسع للعقود جارية التنفيذ يهدف إلى إطلاق العنان لوكيل الإعسار في ممارسة سلطة الإختيار الممنوحة له قانوناً، والذي يسعى من وراء ذلك إلى تحقيق الهدف المنشود وهو إنقاذ المنشأ. ولهذا نلاحظ أنّ التعريف لم يحصر مفهوم العقود الجارية التنفيذ بالعقود المستمرة أو

³ - المرجع السابق، ص 14.

⁴ - القرآن الكريم، سورة يس، الآية رقم 38.

³ - ابراهيم أنيس، المعجم الوسيط، دار المعتمد، 1989، الجزء الأول، ط 2، ص 119.

⁴ - محمد العروصي، مصير العقود جارية التنفيذ في تاريخ التسوية القضائية، دار السلام، الرباط، الجزء الاول، 2003 ص 27.

⁵ - المادة 2/27 من قانون الإعسار الأردني رقم 21 لسنة 2018.

⁶ - المادة 87 من القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976.

⁷ - عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في القانون المدني، دار احياء التراث العربي، بيروت، دون تاريخ، ص 137.

الزمنية، بل يشمل العقود الفورية أيضا والتي لم تستكمل تنفيذها أو آثارها بتاريخ إشهار الإعسار، كما يتسع نطاقها ليشمل العقود ذات الطابع الشخصي، وسواء كانت عقود تجارية أو عقوداً مدنية إذا ما أبرمت قبل تاريخ إشهار الإعسار، ولم يستكمل تنفيذه في ذلك التاريخ. وتأسيساً على ذلك، يمكن تحديد بعض العناصر التي تمثل في مجموعها إطاراً عاماً للعقود جارية التنفيذ.

العنصر الأول: يجب سريان المبدأ العام المقرر لسائر العقود على العقود جارية التنفيذ، حيث ترتب التزامات على عاتق كل منهما، ويجب تنفيذه وفق ما تم الإتفاق حوله، فجميع العقود التي يرميها النشاط الإقتصادي ودخلت حيز التنفيذ ولم يتم إنحائها قبل تاريخ إشهار الإعسار تعتبر عقوداً جارية التنفيذ.

العنصر الثاني: أن تكون العقود الجارية قد نشأت قبل تاريخ الإشهار، وفي طور التنفيذ ولا يستثنى من ذلك إلا العقود التي انتهت قبل تاريخ الإشهار، والعقود التي تم فسخها بموجب حكم قضائي حاز قوة الشيء المقضي به، باعتبار أن اكتساب الحقوق واستقرار الأوضاع القانونية التي تستلزم ذلك¹.

العنصر الثالث: اعتماد المشرع المعيار الذي يمثل الحد الزمني الفاصل وهو تاريخ إشهار الإعسار، للقول بما إذا كانت العقود جارية التنفيذ أم لا دون الإهتمام بمصير هذه العقود وسلطة وكيل الإعسار بهذا الخصوص، وإنما اتسم التعريف بتركيزه على المرحلة التي تتواجد خلالها العقود جارية التنفيذ واتساع نطاقها لتشمل جميع العقود حتى ذات الطابع الشخصي. ولهذا إن الإحاطة بمفهوم العقود جارية التنفيذ يشكل الأهمية في الإبقاء على هذه العقود التي تمثل سيفاً ذا حدين، فالإستمرار بتنفيذها بعد تاريخ إشهار الإعسار يدور بين النفع والضرر، فمنها من يضر بالنشاط الإقتصادي ويرهقه ويزيد من خصومه، أو قد يساهم في النهوض بالمنشأة وتنمية أصولها واستمراريتها²، وهذا ما يقره وكيل الإعسار بموجب سلطة الخيار.

3. صور العقود جارية التنفيذ التي خصها المشرع باحكام خاصة:

3.1 عقد البيع: اخضع المشرع في قانون الاعسار، عقد البيع الى حكم المادة 29 منه، وذلك بالنص على قاعده عامة تتمثل بمنح الحق للمدين او وكيل الاعسار، بطلب فسخ عقد البيع الذي ابرمه قبل اشهار الاعسار، شريطه ان لا يكون المبيع قد تم تسليمه، او ان الثمن قد تم دفعه. وتعد هذه الصورة من الفسخ، من صور الفسخ بحكم القانون، وهذا يشكل القاعده الرئيسييه تجاه عقود البيع، ويلحق بها قاعده اخرى تتمثل بمنح البائع الذي لم يقبض الثمن، حق حبس البضائع لديه الى حين قيام المدين بدفع الثمن، وهذه قاعده تكريس لقواعد حق الحبس. ما الاستثناء الذي تضمن خروج على القواعد العامه، فهو ما قضت به الفقرة ج من نفس المادة 29 بمصادرة حق البائع بالحبس اذا ما قبض جزء من الثمن، حيث نصت على انه "اذا قبض البائع جزءا من ثمن المبيع فلا يحق له الاحتفاظ بالبضائع التي لم يستوف ثمنها او استرداد تلك البضائع دون غيرها".

3.2 عقد الايجار: ان احكام الافلاس في قانون التجاره، لم تعطي اهتمام اعقد ايجار المتجر، اذا ما كان يحقق مصلحة جماعه الدائنين وفق ضوابط وموافقات، اما عقد ايجارالموقع الذي يشغله المدين، فقد حظي باهتمام المشرع في قانون الاعسار، و افرد له احكاما خاصه تستهدف الاستمرار في ممارسه النشاط الاقتصادي، وبشكل عام فقد فرق المشرع ما بين نوعين من عقود الايجار وفق الاتي:

– عقود الايجار للاموال المنقوله وغير المنقوله اللازمه لاستمرار العمل او للسير باجراءات الاعسار وتخضع للقواعد الاتيه:

¹ - محمد العروصي، مصير العقود جارية التنفيذ في تاريخ فتح مسطرة التسوية القضائية، مرجع سابق، ص 40.

² - احمد شكري السباعي، الوسيط في مساطر الوقاية من الصعوبات التي تعترض المقاولة ومساطر معالجتها، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، ط1، 2000، ص

- 1- لا يحق للمؤجر إنهاء عقد الايجار بسبب اشهار الاعسار.
- 2- ان حق انهاء عقد الايجار ممنوح للمدين باشراف وكيل الاعسار، و لو كليل الاعسار ولو قبل انتهاء مدته اذا كان ذلك يحقق مصلحة الاعسار.
- 3- يتحمل المدين الاجور حتى تاريخ اخلاء الماجور بصرف النظر عن المدة المتبقية في العقد.
- وفي هذا النوع من العقود، يقع على عاتق وكيل الاعسار او المدين باشراف وكيل الاعسار ان يبلغ المؤجر رغبته، اما في انهاء العقد، او الاستمرار في تنفيذة لمدة محدد. وتكون بدلات الايجار المستحقه بعد الاعسار، نتيجة استمرار الديون في مواجهه اجراءات الاعسار، و تسدد عند استحقاقها. اما البدلات السابقة، فهي ديون في مواجهه ذمه الاعسار وتخضع الى اجراءات المطالبة العادية، ويقوم بها المؤجروفق احكام هذا القانون، التي عاجلت اثر حكم الاعسار على الدعاوى و التنفيذ في المادة 22 منه.
- عقود الايجار غير اللازمه لممارسه النشاط الاقتصادي:

اما في العقود غير اللازمه، فانه لاستمرار العمل والسير باجراءات الاعسار، فقد منح المشرع المؤجر حق انهاء العقد ما لم يحصل على ضمانات كافية لاستيفاء بدل الايجار.

3.3 عقود العمل : ان المشرع في المادة 31 من قانون الاعسار، قد جاء بحكمين من الصعب التوفيق بينهما، اذا نصت الفقرة الاولى على ان: "اشهار الاعسار لا يؤثر على عقود العمل السارية" وتضمنت الفقرة الثانية على "على الرغم مما ورد في اي تشريع اخر لو كليل الاعسار اوللمدين باشراف وكيل الاعسار ان يطلب من المحكمة تعديل عقود العمل او انهاءها على ان تقرر المحكمة تعديل تلك العقود وانهاءها بعد الاستماع لراي العمال او ممثليهم". ويفهم من نص الفقرة الاولى ان عقود العمل محدد المدة تسري حتى نهايه مدتها، والعقود غير المحدده تبقي سارية، في حين بان المشرع وفي نص الفقرة الثانية قد منح المدين ووكيل الاعسار، حق الطلب من المحكمة تعديل العقود او انهاءها، على ان تستمع المحكمة الى راي العمال بهذا الخصوص، علاوة على ان النص معيب و يتضمن العديد من الملاحظات، نوردتها كما يلي:

- 1- ان النص قد تضمن عبارته (على الرغم مما ورد في اي قانون اخر) بمعنى ان ما ورد في هذا النص يقدم على ما ورد في قانون العمل.
- 2- ان النص لم يعطي المحكمة دور او سلطه، اذ جاء النص بعبارة (ان تقرر المحكمة الانهاء او التعديل بعد الاستماع لراي العمال)، ولم ينص على حق المحكمة بالرفض.
- خلاصه الامر ان مواصلة استمرار تنفيذ عقود العمل او انهاءها بعد تاريخ اشهار الاعسار بات مرهون بطلب من وكيل الاعسار المعزز بقرار من المحكمة المختصة.

4. خصائص العقود جارية التنفيذ :

1.4 الخصائص العامة للعقود جارية التنفيذ

يترتب على استمرارية ومواصلة العقود جارية التنفيذ بتاريخ اشهار الاعسار نشوء عدة خصائص عامة، تعد قاسما مشتركا بين جميع أنواع هذه العقود من أهمها اتصالها بالنظام العام الذي يطبعها، ثم اقتراثها بالصفة المرحلية التي تهيمن عليها¹.

¹ - اسماء مولود، مصير العقود جارية التنفيذ في صعوبات المناقولة، بحث نهاية التدريب المعهد العالي للقضاء، المغرب، ص 10.

أنظر أيضا محمد العروصي، مصير العقود جارية التنفيذ في تاريخ فتح مسطرة التسوية القضائية، مرجع سابق، ص 41

أ- خاصية النظام العام في العقود الجارية:

ابتدع المشرع الأردني في قانون الإعسار أحكاماً خاصة تتعلق بالعقود الجارية، يُستشف من خلالها سمة النظام العام والذي يعرف بأنه مجموعة القواعد التي لا يجوز للأفراد الخروج عنها، ولا يجوز تعديلها بالإتفاق لأنها قواعد أمرية¹، وتقوم على معيار المصلحة العامة² واعتبار أنّ هذه النصوص الآمرة لا يجوز الإتفاق على مخالفتها، فإنّ مدى انطباق مفهوم النظام العام على العقود جارية التنفيذ يعتمد بالأساس على مضمون تلك النصوص والقانون الناظم لها. ولضمان الاستفادة من وجود تلك العقود واستمراريتها بتاريخ إشهار الإعسار أوجد المشرع نصوصاً قانونية أمرية تتعلق بالنظام العام وفق معيار تحقيق المصلحة العامة المتمثلة بالنشاط الإقتصادي، وللدائنين وللمدين الذي أشهر إعساره وبالتالي الحفاظ على الإقتصاد الوطني، واستناداً للمادة (27/أ) من قانون الإعسار الأردني التي تضمنت المبدأ العام حيث نصت على " لا يؤثر إشهار الإعسار على استمرارية العقود الجارية التنفيذ".

وتفسيراً لذلك فإنّ إشهار الإعسار لا يعتبر سبباً قانونياً لإنهاء العقود بعد تاريخ الإشهار، وأنّ استمرارية العقد الجاري يتم بقوة القانون، ولا يحق للمتعاقد مع المدين المعسر الذي أشهر إعساره المطالبة بفسخ العقد أو إنجائه أو التحلل من التزاماته المتقابلة نتيجة حكم الإشهار، وقد تم تأكيد ذلك في المادة (27/ب/1) التي تنص على: " لو كبل الإعسار أو للمدين بإشراف وكيل الإعسار حسب مقتضى الحال أن يستمر في تنفيذ العقد الجاري تنفيذه وأن يطالب الطرف الآخر بتنفيذ التزاماته بالكامل".

وكذا الأمر في التدخل في إرادة المتعاقدين وتهميش ما اتجهت إليه تلك الإرادة بطلان كل شرط اتفق عليه المتعاقدون يعطي الحق في إنهاء العقد في حالة إعسار أحد المتعاقدين، حيث نصت المادة (28) من قانون الإعسار بقولها " يقع باطلاً كل شرط في عقد يكون المدين طرفاً فيه إذا منح الطرف الآخر حق إنهاء ذلك العقد ، أو نصّ على إنجائه تلقائياً في حال إشهار إعسار المدين أو ما يماثله من إجراءات".

وهنا تتجلى فكرة النظام العام من حيث التغول على المبادئ التي يقوم عليها العقد من مبدأ سلطان الإرادة ومبدأ القوة الملزمة للعقد، ولعل من المفيد أن نؤكد على أنّ النصوص التي تقوم على فكرة النظام العام تهدف إلى تحقيق مصلحة النشاط الإقتصادي، كما تكمن أيضاً فكرة النظام العام من خلال سيطرة وكيل الإعسار على مصير تلك العقود وتهميش إرادة الطرفين في الإنهاء أو الإستمرار وهذا ما أكدت عليه المادة (27/ج) التي تنص على : " لو كبل الإعسار أو للمدين بإشراف وكيل الإعسار حسب مقتضى الحال أن يطلب إنهاء العقد الجاري تنفيذه إذا كان ذلك يحقق مصلحة لإجراءات الإعسار، وفي هذه الحالة يسقط التزام الطرفين بتنفيذ باقي الإلتزامات بموجبه، وللطرف الآخر المطالبة بالضرر الناشئ عن ذلك وفق شروط العقد، ويعتبر المطالبة بالضرر دين إعسار غير مضمون وفي نفس الصدد أورد المشرع الأردني نصوصاً خاصة لبعض صور العقود الجارية بأنها أمرية³، ومما لا شك فيه أنّ سمة النظام العام الذي تمتاز به العقود جارية التنفيذ مرتبطة بالعامل الإقتصادي والمنفعة الإقتصادية للنشاط الإقتصادي، والنصوص القانونية الآمرة المقررة في قانون الإعسار والمتعلقة بمواصلة العقود جارية التنفيذ إلا تأكيداً على رغبة المشرع في مساعدة المدين المعسر في مواصلة نشاطه الإقتصادي، حيث ابتدأ نصوص قانونية تشكل الإطار التشريعي لتحقيق هذا الهدف، مواصلة النشاط الإقتصادي في الحدود التي يكون فيها النشاط

¹ - انور سلطان، المبادئ القانونية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الرابعة، 1983، ص 57.

² - عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني ، مرجع سابق، ص 432.

³ - المواد (29، 30، 31) من قانون الإعسار الأردني رقم 21 لسنة 2018.

الإقتصادي قابلاً للمواصلة والاستمرارية، وأوجدت نصوص قانونية أعطت لمحكمة الإعسار تعليق النشاط الإقتصادي كلياً أو جزئياً بناءً على مبررات موضوعية¹.

ونافذة القول، تعتبر الأحكام المتعلقة بالعقود جارية التنفيذ من النظام العام، ولا يجوز الإتفاق على مخالفتها وكل شرط في العقد يخالف هذه المقتضيات يعتبر باطلاً بنص القانون، ونرى أتموقف المشرع الأردني موقفً صائب في جعل فكرة النظام العام مهيمنة على الأحكام القانونية التي تعالج مآل العقود جارية التنفيذ، لكون هذه العقود تعتبر من الركائز والدعائم التي يقوم عليها النشاط الإقتصادي وإمكانية استمرارية هذا النشاط، لما تشكله من أهمية للإقتصاد الوطني بشكل عام، وفضلاً عن ذلك فإن خاصية النظام العام في العقود جارية التنفيذ تتوافق مع الخاصية التي يمتاز بها قانون الإعسار بشكل عام والتي تجددتها في تعطيل أي نص ورد في أي تشريع آخر إذا تعارض مع أحكام قانون الإعسار².

ب- الخاصية المرحلية للعقود جارية التنفيذ:

بإدء ذي بدء، لعل من المفيد أن نؤكد على أنّ إجراءات الإعسار في القانون الأردني تمر من خلال ثلاثة مراحل وبشكل متسلسل، تتمثل في المرحلة التمهيديّة والتي تبدأ من تاريخ صدور قرار المحكمة بإشهار الإعسار، ومرحلة إعادة التنظيم التي تلي المرحلة التمهيديّة والتي يتم خلالها التوصل إلى إتفاق بين المدين ودائنيه على هذه الخطة، والمرحلة الأخيرة هي مرحلة التصفية وتخصص لتصفية أموال المدين³. ولتحديد مكانة العقود جارية التنفيذ ضمن المراحل المقررة، فلا بد من العودة إلى التعريف القانوني لهذه العقود وهو العقد الذي لم يستكمل المدين ولا الطرف الآخر تنفيذه بتاريخ إشهار الإعسار⁴.

ويلاحظ من خلال الربط بين التعريف القانوني للعقود جارية التنفيذ والمرحلة التمهيديّة التي تبدأ من تاريخ صدور قرار المحكمة بإشهار الإعسار، وما يتبعه من إعطاء سلطة الخيار لوكيل الإعسار في الإختيار، فإن السمة المرحلية للعقود جارية التنفيذ تجددتها بالمرحلة التمهيديّة ابتداءً، وتكمن أهمية هذه الخاصية لما لها من أثر من نشوء وضعية قانونية خاصة للنشاط الإقتصادي وللدائنين. وتكمن أهمية هذه المرحلة من حيث التمييز بين الديون

¹ - نصت المادة 17/ز من قانون الإعسار الأردني على: " للمحكمة بناء على طلب المدين أو وكيل الإعسار أن تقرر تعليق النشاط الإقتصادي كلياً أو جزئياً بناء على مبررات موضوعية وبعد الاستماع لأقوال المدين ووكيل الإعسار وممثلي العاملين لدى المدين".

² - نصت المادة 140 من قانون الإعسار الأردني على: " تلغى أحكام الإفلاس والصلح الواقعي منه في المواد من (290) ولغاية (477) من قانون التجارة الأردني رقم 12 لسنة 1966، ولا يعمل بأي نص ورد في أي تشريع آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه مع أحكام هذا القانون".

³ - نصت المادة الخامسة من قانون الإعسار الأردني رقم 21 لسنة 2018 على: " مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في الفصل السابع من هذا القانون. تقسم اجراءات الإعسار الى المراحل التالية:

أ - المرحلة التمهيديّة وتبدأ من تاريخ صدور قرار المحكمة بإشهار الإعسار وتخصص لحصر ذمة الإعسار ودائني المدين وجمع المعلومات المتعلقة بأعماله وتبويبها وتحليلها للتوصل لأسباب الإعسار ومدى قابلية أعماله للاستمرار.

ب - مرحلة إعادة التنظيم وهي المرحلة التي تلي المرحلة التمهيديّة مباشرة، ويتم خلالها التوصل لاتفاق بين المدين ودائنيه على خطة إعادة التنظيم مالم يقدم طلب تصفية قبل البدء في هذه المرحلة.

ج- مرحلة التصفية وتخصص لتصفية أموال المدين، وتبدأ عند تعذر إعادة التنظيم لعدم امكانية استمرار اعمال المدين، أو تعذر الموافقة على خطة إعادة التنظيم أو تعذر تنفيذها بعد الموافقة عليها.

⁴ - المادة 27/أ من قانون الإعسار الأردني

المرتبة على العقود المبرمة مع المدين والتي نشأت قبل تاريخ الإشهار وبين الديون الناشئة بعد تاريخ الإشهار لأن استمرارية العقود بعد تاريخ إشهار الإعسار تجعلها في وضعية قانونية أفضل، حيث تستفيد من الأسبقية عن الديون التي تنشأ للعقود الجارية قبل تاريخ الإشهار. استناداً إلى ما سبق، يلاحظ أنّ مصير العقود جارية التنفيذ لا يتم تحديده إلا بعد تاريخ إشهار الإعسار وتعين وكيل الأسعار لممارسة مهامه حسب القانون، مع التنويه إلى أنّ الديون المستحقة للعقود جارية التنفيذ في حال استمراريتها يكون لها أحكام مختلفة عن الديون المستحقة والناشئة قبل تاريخ إشهار الإعسار حيث تصرح بها في قائمة الدائنين، أما الديون الناشئة بعد إشهار الإعسار فهي تستحق في وقتها وتعتبر دينا في مواجهة إجراءات الإعسار.

2.4 الخصائص الخاصة للعقود جارية التنفيذ:

أ- خاصية عدم قابلية العقود جارية التنفيذ للجزئية:

على الرغم من أنّ المشرع الأردني لم ينص صراحة على هذه الخاصية على خلاف بعض التشريعات الأخرى¹ إلا أنّه من الممكن أن تستوحي من النصوص القانونية الأخرى التي يُستشف منها هذه الخاصية، حيث نصت المادة 27/ب/1 على أنه: "لوكيل الإعسار أو للمدين بإشراف وكيل الإعسار حسب مقتضى الحال أن يستمر في تنفيذ العقد الجاري تنفيذه وأن يطالب الطرف الآخر بتنفيذ التزاماته بالكامل". وبالرجوع إلى القانون المدني الأردني للوقوف على تفسير مبدأ عدم قابلية العقود جارية التنفيذ للجزئية أو للتقسيم، والذي يتجه إلى عدم جواز الإخلال بالتوازن العقدي، أو إثارة ما من شأنه إلزام المتعاقد الآخر بجعل العقد منتجاً لبعض آثاره القانونية دون الإلتزامات الأخرى².

والإلتزام يكون غير قابلاً للإنتقسام أو للجزئية، إما بسبب محلها أو بسبب السند المنشئ للإلتزام أو بسبب القانون. ويقوم مبدأ عدم الجزئية من خلال الجزئية الطبيعية أو الإتفاقية أو القانونية للعقد الجاري.

بالنسبة للجزئية الطبيعية والإتفاقية والتي ترتبط بمحل الإلتزام غير القابل للقسمة أو للجزئية من خلال وحدة محلها التي تجعله غير قابل للجزئية، سواء عند تعدد الدائنين أو المدينين، وسواء كان هذا التعدد وقت نشوء الإلتزام أم طراً بعد نشوئه بسبب انتقاله بتصرف قانوني أو الإرث³.

أما مبدأ عدم قابلية تجزئة الإتفاقية فهي تستند إلى القاعدة القانونية "العقد شريعة المتعاقدين"، وإذا انعقد العقد صحيحاً لازماً فلا يجوز لأحد العاقدين الرجوع فيه أو تعديله إلا بالتراضي أو التراضي أو بمقتضى النص القانوني⁴، فإذا اتفق الأطراف بعد نشوء العقد على تعديله بتجزئته فإنّ هذا الأمر جائز ويمثل مبدأ سلطان الإرادة للأطراف في تحديد اتجاه إرادتهم حتى بعد نشوء العقد بما أنه باتفاقهم معاً، وكأثر مترتب على هذه الإرادة فإنّ لكل من المتعاقدين في العقود الملزمة للجانبين أن يمتنع عن تنفيذ التزامه إذا لم يقيم المتعاقد الآخر بتنفيذ الإلتزام المترتب عليه⁵.

¹ - تضمنت المادة 573 من مدونة التجارة المغربية ضمن أحكام صعوبات المقاوله على " لا يمكن أن يترتب عن مجرد فتح التسوية القضائية تجزئة أو الغاء أو فسخ العقد، على الرغم من أي مقتضى قانوني أو شرط تعاقدي".

² عصام انور سليم، تجزئة العقد في الشريعة الإسلامية والقانون، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1992، ص 10.

³ - سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني في الإلتزامات، احكام الإلتزامات، دار الكتب القانونية، بيروت، الطبعة الثاني، 1996، ص 598.

⁴ - المادة 241 من القانون المدني الأردني.

⁵ - نصت المادة 203 من القانون المدني الأردني على: "في العقود الملزمة للجانبين إذا كانت الإلتزامات المتقابلة مستحقة الوفاء جاز لكل من المتعاقدين أن يمتنع عن تنفيذ التزامه اذا لم يقيم المتعاقد الآخر بتنفيذ ما التزم به".

وعليه فإنّ مبدأ عدم تجزئة العقد لا يكون إلا بموافقة المتعاقدين ولا يجوز أن يفرد أحد الأطراف بتجزئة الإلتزام مثلاً إلا إذا وافق المتعاقد الآخر، وقد تضمنت المادة 441 من القانون المدني الأردني بقولها: "لا يقبل التصرف بالتجزئة إذا ورد على محل تأباه طبيعته أو تبين من قصد المتعاقدين عدم جوازها".

وانعكاس هذا الأمر على العقود جارية التنفيذ بتاريخ إشهار الإعسار، نجد أنّ الاستثناء على مبدأ عدم جواز تجزئة العقد المتمثل باتفاق الأطراف على تجزئته يتعطل وفق مقتضيات قانون الإعسار، وهناك تمهيش لإرادة الأطراف في ذلك إذ لا يجوز للأطراف الاتفاق على تجزئة العقد بتاريخ إشهار الإعسار، حيث منح القانون هذه الصلاحية لوكيل الإعسار بتحديد مصير العقد، إضافة إلى ذلك أنّ القانون قد اعتبر أن أي شرط مقرر في عقد يكون المدين طرفاً فيه ويعطي الحق للطرف الآخر إنهاء العقد في حالة إشهار إعساره بأنه باطل¹.

وعليه فإنّ مقتضيات أحكام قانون الإعسار تعطل قاعدة العقد شرعية المتعاقدين من حيث اتجاه إرادة الأطراف إلى تجزئة العقد، وبذلك تنصهر الإرادة الفردية ضمن الإرادة الجماعية بتحقيق ما ابتغاه المشرع من مواصلة العقود جارية التنفيذ وعدم تجزئتها حتى ولو تم الاتفاق على ذلك اتحاداً². وفي واقع الأمر إن لتعطيل مبدأ تجزئة العقد والالتزام ما يبرره في أحكام قانون الإعسار المتمثل بالحيلولة من لجوء إرادة الأطراف إلى تغيير الإلتزامات التعاقدية خلال الفترة الواقعة بين تاريخ إشهار الإعسار إلى حين اختيار وكيل الإعسار، بمواصلة العقد أو طلب إنهاء العقد وفق ما تقرره المصلحة العامة للنشاط الإقتصادي بهدف الحفاظ على استمراره حتى ولو تم التغول على إرادة الأطراف.

واستخلاصاً لما سلف، يبدو لنا أنّ قاعدة عدم تجزئة العقود جارية التنفيذ بتاريخ إشهار الإعسار هي قاعدة انفرد بها قانون الإعسار عن القانون المدني، وهذا يدل على الخصوصية التي تميز بها قانون الإعسار، وذلك بهدف محاولة إحياء النشاط الإقتصادي واستمراره عبر المحافظة على شبكة العلاقات التعاقدية، خاصة العقود التي تعود بالنفع وتشكل جزءاً من استمرارية هذا النشاط، لهذا تتعطل إرادة الأطراف في تجزئة الإلتزامات المقررة في العقود وذلك خلال الفترة المحددة من تاريخ إشهار الإعسار ولغاية ممارسة صلاحيات وكيل الإعسار بالإختيار لهذه العقود بالإستمرارية أو طلب الإنهاء، أما بعد أن يقررا وكيل مصير هذه العقود تكون إرادة الدائن راسخة في الإلتفاق على تعديل أو تجزئة الإلتزامات.

ثانياً- خاصية عدم قابلية فسخ العقد جاري التنفيذ بتاريخ إشهار الإعسار:

يعد الفسخ طريقاً لانحلال العقد وإنهاء العمل به، فهو سبب لإزالة قوته الملزمة بعد أن نشأ، وقد تكون هذه الأسباب مرافقة لتكوين العقد أو أن تطرأ بعد تكوين العقد. والقاعدة الأساسية تلزم طرفي العقد بالإلتزام بتنفيذ بنوده طبقاً لقاعدة العقد شرعية المتعاقدين، وفي حالة الإخلال بتنفيذ الإلتزام من قبل أحد أطراف العقد حول المشرع للطرف الآخر امكانية التحلل من التزامه عن طريق الفسخ³، والفسخ لغة هو النقص ففسخ الشيء يفسخه فسخاً، الفسخ: نقضه فانقض وتفاستخت الأقاويل: تناقضت⁴.

1- نصت المادة 28 من قانون الإعسار الأردني على: "يقع باطلاً كل شرط في عقد يكون المدين طرفاً فيه إذا منح الطرف الآخر حق إنهاء ذلك العقد أو نص على أنهائه تلقائياً في حال إشهار إعسار المدين أو ما يماثل من اجراءات."

2- محمد العروصي، مصير العقود جارية التنفيذ في تاريخ فتح مسطرة التسوية القضائية، مرجع سابق، ص 60.

3- عبد الحميد الشواربي، فسخ العقد في ضوء القضاء والفقه، الجلال للطباعة، القاهرة، الطبعة الثالثة، 1997، ص 15.

4- ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ص 45.

ويعرف الفسخ اصطلاحاً بأنه انحلال الرابطة العقدية بناء على طلب أحد أطراف العقد في حالة عدم تنفيذ أحد الأطراف للإلتزامات المقررة بموجب العقد، فهو الجزء المترتب على عدم تنفيذ الإلتزام¹.

وتم تعريف الفسخ بأنه جزء مدني يهدف إلى وضع حد للعلاقة التعاقدية عند الإخلال بمقتضيات الإتفاق بين المتعاقدين²، وتم تعريف الفسخ بأنه جزء خاص في العقود الصحيحة الملزمة للجانبين³.

تقوم أسس الفسخ تقوم على فكرة الارتباط بين الإلتزامات في العقود الملزمة للجانبين، إذ أنّ طبيعة هذه العقود تقتضي أن يكون التزام أحد المتعاقدين مرتبطاً بالتزام المتعاقد الآخر، فإذا لم يتم أحد المتعاقدين بالتزامه جاز للمتعاقد الآخر أن يوقف هو من جانبه تنفيذ ما في ذمته عن التزم، وهو الدفع بعد التنفيذ أو أن يتحلل نهائياً من هذا الإلتزام وهذا هو الفسخ⁴، وهذا ما أكدت عليه الفقرة (أ) من المادة 246 من القانون المدني الأردني بقولها: "في العقود الملزمة للجانبين إذا لم يوف أحد العاقدين بما وجب عليه بالعقد جاز للعقد الآخر بعد إعداره المدين أن يطالب بتنفيذ العقد أو بفسخه." ونظراً لما تضمنه قانون الإعسار من أحكام لها من الخصوصية للعقود جارية التنفيذ من خلال تعطيل أسباب الفسخ الوارد في القواعد العامة للقانون المدني وذلك لضمان استمرار النشاط الإقتصادي، مما تمخض عنه إيراد نصوص قانونية تعطل أسباب الفسخ ومنع كل دعوى يقيمها الدائنون من تاريخ إشهار الإعسار إلى حين إقرار وكيل الإعسار بمصير تلك العقود.

وعوداً على بدء، لعل من المفيد أن نؤكد على أنّ تعطيل أسباب الفسخ الوارد في القانون المدني تكون من تاريخ إشهار الإعسار إلى حين اتخاذ القرار من قبل وكيل الإعسار بالإستمرار في تنفيذ العقد الجاري أو طلب إنجائه، فهذه الفترة قدر المشرع بأن يكون هناك الصلاحية الكبيرة لوكيل الإعسار لاختيار العقود التي تكون لها أهمية في استمرار النشاط الإقتصادي، بحيث يتم الطلب من الطرف الآخر بالإستمرار في تنفيذ التزاماته بالكامل وهذا ما أكدته المادة 27/ب/أ من قانون الإعسار.

ويلاحظ أنّ تعطيل أسباب الفسخ الواردة في القانون المدني من خلال المقتضيات القانونية المقررة في قانون الإعسار ابتداءً من صدور قرار إشهار الإعسار الذي يحرم الدائن من المطالبة بالفسخ وفق أحكام المادة (246) من القانون المدني المشار إليها سابقاً، لأنّ ممارسة حقه المتمثل بالمطالبة بالفسخ القضائي لعدم تنفيذ المدين يصطدم بنصوص قانونية مقررة في قانون الإعسار يتعطل بمقتضاها الوصول إلى الفسخ. ولهذا تتجلى خاصية عدم قابلية العقود جارية التنفيذ للفسخ في ظل قانون الإعسار، وهو ما يمثل خروجاً على القواعد العامة التي تمنح الحق للدائن في المطالبة بالفسخ أو الإتفاق على الفسخ ضمن العقد في حالة عدم تنفيذ المدين للإلتزامات المقررة بموجب العقد، بحيث تتعطل كافة المقتضيات القانونية والإتفاقية الفاسخة للعقد وذلك وفقاً للمبررات التي قدرها المشرع في قانون الإعسار المتمثلة بمحاولة إنقاذ النشاط الإقتصادي وإعادة ترتيب الهيكل المالي له من أجل استمراره.

¹ - ياسين الجبوري، شرح القانون المدني، مصادر الإلتزامات، دار الثقافة للنشر، عمان، 2019، ص 437، وانظر أيضاً عدنان السرحان، نوري خاطر، شرح القانون المدني، مصادر الحقوق الشخصية، دار الثقافة للنشر، عمان، ص 288.

² - عبد القادر العرعري، مصادر الإلتزام، نظرية العقد، الشمس للطباعة، عمان، 2018، ط6، ص 398.

³ - منذر الفضل، الوسيط في شرح القانون المدني مصادر الإلتزام واحكامها، دار الثقافة للنشر، عمان، 2016، ص 234.

⁴ - المرجع السابق، ص 235، انظر أيضاً انور سلطان، مصادر الإلتزام في القانون المدني، دار الثقافة للنشر، عمان، 2019، ص 26.

5. سلطة وكيل الإعسار في تحديد مصير العقود الجارية والنتائج المترتبة

انسجاماً مع فلسفه التشريعيه التي جاء بها قانون الاعسار بهدف المحافظه على النشاط الاقتصادي وتسخير كافة المقتضيات القانونيه اللازمه لتحقيق الهدف المنشود، منح المشرع سلطات واسعه لوكيل الاعسار في تحديد مصير العقود جاريه التنفيذ دون وجود معوقات تحد من هذه الصلاحيه المستنده الى العموميه التي جاء بها مفهوم العقود جاريه التنفيذ على خلاف ما كان مقرراً من احكام الافلاس في القانون التجاري الاردني والتي تضمنت بعض القيود تحد من سلطه وكيل التفليس فليس له سلطه في استمراره العقد الجاري اذا كان قائماً على الاعتبار الشخصي و كذلك الامر ليس له سلطه في اقصاء اراده المتعاقدين في حاله اشتراطهم فسخ العقد عند افلاس احدهما اذ كان يعتبر هذا الشرط صحيحاً و منتجاً لآثاره.

ان الاحكام القانونيه المستحدثه لقانون الاعسار اطلقت العنان لوكيل الاعسار في تحديد مصير تلك العقود دون وجود ايه قيود سواء متعلقه بطبيعته العقد او باراده المتعاقدين فمنح له سلطه الخيار في مواصلة العقد الجاري او التخلي عنه وفق ما يحقق مصلحه النشاط الاقتصادي و لهذا سيتم تناول تحديد قرار الاختيار من قبل وكيل الاعسار في المطلب الاول و النتائج المترتبة على قرار الاختيار في المطلب الثاني.

1.5 تحديد قرار الاختيار

أولاً: حالة اختيار وكيل الإعسار عدم استمرارية العقد الجاري.

يعتبر وكيل الإعسار بحكم الصلاحيات والسلطات الموسعة التي يضطلع بها بعد تاريخ إشهار الإعسار و صدور القرار من المحكمة بتعيينه، كون له الدور الفاعل في تحريك الآليات الهادفة إلى انقاز النشاط الاقتصادي من حيث تشخيص وضعيه هذا النشاط ومدى إمكانية استمراره واتخاذ كافة السبل القانونيه الكفيله للنهوض به¹.

واستناداً إلى ما سبق، فإنّ وكيل الإعسار له سلطة تقديرية بخصوص مصير العقود الجارية بعد تاريخ إشهار الإعسار، فله اختيار عدم مواصلة العقد الجاري إذا تبين له أنه مرهق لذمة الإعسار، أو لا يساهم في تسوية النشاط الاقتصادي وانقاده، واتخاذ هذا القرار يتم بعد دراسة الحالة الاقتصادية وطبيعة العقد وأهدافه ومدى أهمية استمراره للنهوض بالنشاط، وهذا ما تم تأكيده في الفقرة ج من المادة 27 من قانون الإعسار الأردني التي تنص على: "لوكيل الإعسار أو للمدينين بالإشراف وكيل الإعسار حسب مقتضى الحال أن يطلب إنهاء العقد الجاري تنفيذه إذا كان ذلك يحقق مصلحة لاجراءات الإعسار، وفي هذه الحالة يسقط التزام الطرفين بتنفيذ باقي الالتزامات بموجبه، وللطرف الآخر المطالبة بالضرر الناشئ عن ذلك وفق شروط العقد وتعتبر المطالبة بالضرر دين اعسار غير مضمون".

يلاحظ أنّ النص القانوني قد ذهب إلى منح وكيل الإعسار أو المدينين بإشراف وكيل الإعسار الطلب من المتعاقد الآخر إنهاء العقد الجاري إذا كان هذا العقد يشكل عبئاً على النشاط الاقتصادي ولا يمثل أهمية لاستمرارية هذا النشاط، وهذا ما يقرره وكيل الإعسار بعد دراسة أبعاده الاقتصادية والإدارية، وتوصل إلى نتيجة مفادها أنّ استمرارية هذا العقد يضر بمصلحة اجراءات الإعسار، فيتخذ موقفه بطلب انهاءه، ويشكل ذلك من صميم المهام المنوطة بوكيل الإعسار المتضمن باشتمال تقريره الذي يقدمه إلى المحكمة تحليلاً لأسباب الإعسار وتقييماً عاماً لإمكانية استمرار النشاط الاقتصادي، وبيان القرارات والإجراءات التي اتخذها وكيل الإعسار فيسبيل ذلك².

¹ - أمينة، رضوان، دور السنديك في مساطر معالجة صعوبات المقاوله، بحث منشور في مجلة المهن القانونية والقضائية، الرباط، 2018، ص 264

² - المادة 58 من قانون الإعسار الأردني.

وبالرغم من إقرار المشرع لسلطة وكيل الإعسار في إنهاء العقد الجاري دون أن يكون للطرف الآخر أي دور في اختيار وكيل الإعسار ، إلا أنه لم يبين طريقة الإنهاء ، حيث أورد عبارة الطلب و لم يحدد إن كان كتابيا أم شفويا.

ويبدو لنا بضرورة أن يكون هذا الطلب خطيا موثقا بتاريخ حتى يعتد به، خاصة وأتأثر الإنهاء يترتب عليه سقوط الالتزامات للطرفين بعد تاريخ الإنهاء ، ويعتبر هذا الإنهاء قد تم بقوة القانون.

ومن الجدير بالملاحظة، أنّ المشرع الأردني وإن منح وكيل الإعسار لسلطة الإنهاء بإرادته المنفردة قد حاول التخفيف من هذه السلطة التي تمثل انتهاكاً لمبدأ القوة الملزمة للعقد، بأن منح الطرف الآخر المطالبة بالضرر الناشئ عن قرار وكيل الإعسار بالإنهاء وفق شروط العقد.

ولعل من المفيد أن نؤكد أنّ المطالبة بالضرر نتيجة الإنهاء أسنده المشرع على شروط العقد. وهو ما يمثل التوسع في المطالبة فإذا وجد شرط جزائي في بنود العقد فيجب أخذه بعين الاعتبار عند صدور الحكم التعويض من المحكمة المختصة وليس النظر إلى ما أحدثه قرار الإنهاء من ضرر على الطرف الآخر فقط، ولهذا فإنّ حق المتعاقد الآخر في المطالبة بالتعويض يكون وفق محددتين اثنتين هما:

أ - أنّ المطالبة بالتعويض تكون منسجمة مع شروط العقد.

ب - أنّ النتيجة التي تترتب على المطالبة بالتعويض تكون دينا عاديا في ذمة الإعسار غير مضمون.

ومن هذا المنطلق، فإنّ المطالبة بالضرر نتيجة إنهاء العقد يعتبر دينا غير مضمون في مواجهة ذمة الإعسار ، فالمشرع الأردني لم يجعل مبلغ التعويض المطالب به مضمونا بحق الأولوية.

ويلاحظ أنّ المشرع الأردني ابتعد عن ذكر مبلغ التعويض لاعتباره دين إعسار غير مضمون ، واتجه إلى ذكر عبارة المطالبة بالضرر دين اعسار غير مضمون في محاولة منه للإسجام مع النصوص القانونية الأخرى النازمة لهذا الأمر، حيث تضمنت المادة 36 من قانون الإعسار تقسيم الدائنين إلى قسمين: دائن الإعسار وهم الدائنون الذين نشأت ديونهم في ذمه المدين قبل تاريخ اشهار الإعسار وتم تضمينها في قائمة الدائنين.

القسم الآخر تمثل بالدائنين في مواجهة اجراءات الإعسار وهم الدائنون الذين نشأت ديونهم بعد تاريخ اشهار القانون، كما اعتبر أنّ المبالغ المستحقه على المدين بموجب العقود الجارية التنفيذ من المطالبات التي تكون في مواجهة اجراءات الإعسار بعد ممارسة وكيل الإعسار سلطة الخيار بالموافقة على استمرارها¹.

وتفسيرا لذلك، فإنّ المتعاقد الآخر في حالة قرر وكيل الإعسار إنهاء العقد يستطيع تقديم المطالبة بالضرر نتيجة هذا الإنهاء لدى وكيل الإعسار في قائمة الدائنين. وتدرج الديون التي يرى وكيل الإعسار أنّها لم تثبت بشكل كاف في قائمة مستقلة²، ويثار التساؤل حول كيفية تحديد المطالبة عن الضرر من قبل الطرف المتعاقد قبل أن يثبت في ثبوت الضرر الناشئ عن إنهاء العقد؟ وللإجابة على هذا التساؤل يكون من خلال المادة 63 من قانون الإعسار بقولها: "تدرج المطالبات غير محددة القيمة عن طريق تقدير قيمتها كما هي في تاريخ اشهار الإعسار، على أن تستخدم هذه القيمة بشكل حصري لغايات ادراج المطالبات في قائمه الدائنين".

¹ - المادة 23/ب/5 من قانون الإعسار الأردني.

² - المادة 62/ج من قانون الإعسار الأردني.

وتماشياً مع ما تم ذكره، فإنّ المطالبة بالضرر الناشئ عن انهاء العقد من قبل وكيل الإعسار تعتبر ديناً غير مضمون يدرج في قائمة الدائنين حفاظاً على مبدأ المساواة بين الدائنين، بالرغم من أنّ بعض الشراح انتقد ذلك واعتبر أنّ المتعاقد مع النشاط الاقتصادي لم ينصف باعتباره الضرر الناشئ عن انهاء العقد من قبل وكيل الإعسار ديناً غير مضمون، مبرراً ذلك بأنّ الضرر موضوع المطالبة قد نشأ بعد تاريخ اشهار الإعسار وأنّ مبلغ الضرر المطالب به يجب أن يكون له الأولوية في استيفائه من ذمة الإعسار في حال ثبوته، ويطبق عليه ما يطبق على الديون الناشئة بعد تاريخ اشهار الإعسار¹.

واستخلاصاً لما سلف، فإنّ وكيل الإعسار بموجب السلطة الممنوحة له في تقرير مصير العقود جارية التنفيذ له أن يطلب إنهاء العقد، وبهذا يسقط التزام الطرفين بتنفيذ باقي الالتزامات المقررة بموجب العقد، وأنّ قرار الإنهاء هذا يستند إلى معيار عدم أهمية هذا العقد الجاري لاستمرارية النشاط الاقتصادي، وأنه يمثل عبئاً ولا يحقق مصلحة تُخدم اجراءات الإعسار، ولا يبقى للطرف الآخر سوى المطالبة بالضرر الناتج عن قرار وكيل الإعسار بإنهاء العقد. وتعتبر هذه المطالبة دين اعسار غير مضمون ضمن قائمة الدائنين، وقد ذهبت محكمة النقض الفرنسية الى أنّ الدين الحاصل نتيجة الحكم بمبلغ التعويض له طبيعة خاصة يعامل معاملة الديون السابقة لحكم الإشهار وإن نتج بعد ذلك لأنه كدين ترتب نتيجة انهاء عقد جاري غير ضروري وغير نافع لاستمرارية النشاط الاقتصادي².

ثانياً: حالة اختيار وكيل الإعسار استمرارية العقود الجارية

مما لا شك فيه، أنّ نطاق ممارسة وكيل الإعسار لاختيار مواصلة العقود يستند إلى محددات تتعلق بأن يكون العقد جاري التنفيذ تاريخ ممارسة الخيار وليس فقط بتاريخ اشهار الإعسار، فقد ينهي العقد خلال الفترة ما بين صدور حكم الإشهار إلى حين اتخاذ وكيل الإعسار قراره، والمحدد الآخر يتعلق بالعقد نفسه من حيث أن يكون استمرار العقد فيه منفعة للنشاط الاقتصادي، وعلى هذا الأساس يقرر وكيل الإعسار استمرار العقد الجاري، حيث تضمنت المادة 27/ب/1 من قانون الإعسار سلطة وكيل الإعسار في مواصلة العقد الجاري بقولها: " لوكيل الإعسار أو للمدين بإشراف وكيل الإعسار حسب مقتضى الحال أن يستمر في تنفيذ العقد الجاري تنفيذه، وأن يطالب الطرف الآخر بتنفيذ التزاماته بالكامل".

ومن الجدير بالملاحظة، أنّ المشرّع الأردني قد أقر المبدأ المتمثل بعدم تأثير اشهار الإعسار على استمرار العقود الجاري تنفيذها، وأنّ الحكم الصادر باشهار الإعسار لا يعتبر سبباً لإنهاء العقود الجارية³، إلا أنه على الرغم من ذلك منح وكيل الإعسار سلطة الخيار في تحديد مصير العقد الجاري، ومنها خياره مواصلة تنفيذ العقد إذا كان مفيداً لوضعية النشاط الاقتصادي وبما يعود عليها بالنفع ويساهم في استمراريتها و النهوض بهذا النشاط.

ولعل من المفيد أن نؤكد أنّ المشرّع الأردني قد سهل مهمة وكيل الإعسار في الاختيار من خلال إبعاد كل مقتضى قانوني أو اتفاقي يحد من ممارسة وكيل الإعسار من ممارسة في خيار الاستمرارية، فلم يعد لطبيعة العقد أي أثر على سلطة الخيار، حيث أوجد المشرّع الأردني قاعدة عامة تشمل كافة

¹ - كمال، يوسف، آثار حق الاختيار والمسؤولية الملقاة على عاتق السنديك، بحث منشور، مجلة المنارة للدراسات القانونية، الرباط، 2017، ص 67.

² - قرار محكمة النقض الفرنسية رقم 23668، تاريخ 2016/7/12، نقلاً عن سعاد، منظر، (2018)، آثار حكم فتح مسطرة المعالجة على مصير العقود الجارية التنفيذ، بحث منشور، مجلة المهن القانونية والقضائية، الرباط، ص 60.

³ - المادة 27/أ من قانون الإعسار الأردني.

العقود وحتى العقود القائمة على الإعتبار الشخصي، وكذا الأمر بإقضاء إرادة المتعاقدين بطلان أي شرط في العقد إذا تضمن إنهاء العقد تلقائياً في حال اشهر أحد الطرفين¹.

ولهذا وكيل الإعسار له سلطة واسعة في الاختيار ما بين العقود الجارية وفق معيار منفعة العقد الجاري في حال استمرار تنفيذه للنشاط الاقتصادي، والعقد الذي يشكل عبئاً أو معيقاً لاستمرارية النشاط يتم التخلي عنه بطلب انقائه، وهذا الأمر يتلاءم والفلسفة التشريعية لقانون الإعسار² على خلاف القواعد المألوفة في أحكام الإفلاس الذي تم الغاؤه بموجب أحكام قانون الإعسار³.

وبالرغم من أنّ صلاحية وكيل الإعسار تنصرف إلى جميع العقود الجارية كيفما كان تنظيمها وطبيعتها، إلا أنّها قد تصدم مع نصوص قانونية قائمة على الإعتبار الشخصي، ولا مجال للإعتداد بهذه النصوص كون نصوص قانون الإعسار من النظام العام، وقرار المشرع بسريان أحكامها في حالة التعارض مع أي نص تشريعي آخر.

2.5 الآثار المترتبة على ممارسة سلطة الاختيار

أولاً: النتائج المترتبة على اختيار وكيل الإعسار إنهاء العقد جاري التنفيذ.

تقدم القول بأنّ المشرع الأردني قد منح وكيل الإعسار سلطة الخيار من ضمنها طلب إنهاء العقود الجارية إذا تبين له أنّها مرهقة للنشاط الاقتصادي، أو لا تساعد على احياء النشاط والنهوض به لإمكانية الاستمرارية لهذا النشاط، ويتم ذلك من قبل وكيل الإعسار مستندا إلى اعتبارات متعددة كالحالة الإقتصادية للنشاط الإقتصادي وطبيعة العقد والأهداف المرجوة منه⁴.

ولعل من المفيد أن نؤكد على أنّ ممارسة وكيل الإعسار لسلطته باختياره عدم مواصلة العقود الجارية ينتج عنه عدة نتائج منها:

- 1 - بمجرد صدور قرار وكيل الإعسار بعدم الاستمرارية في تنفيذ العقد الجاري وإبلاغ المتعاقد الآخر بهذا القرار تنتهي العلاقة التعاقدية، ويعتبر هذا الإنهاء للعقد الجاري بحكم القانون وذلك استناداً إلى السلطة الممنوحة لوكيل الإعسار بهذا الأمر المقررة بموجب النص القانوني.
- 2 - تماشياً مع قرار وكيل الإعسار بإنهاء العقد الجاري، تسقط كافة الالتزامات المقررة بموجب العقد التي لم تنفذ بتاريخ اشهر الإعسار، وأنّ إسقاط الالتزامات المتبقية في العقد تنسجم مع إنهاء العقد بحكم القانون من طرف وكيل الإعسار، ولا يجوز للمتعاقد الآخر الاعتراض على ذلك.
- 3 - أنّ المشرع الأردني قد منح وكيل الإعسار الاستثناء بسلطة القرار في تحديد مصير العقد، وأنّ اختياره عدم مواصلة العقد وانقائه لا يمنع المتعاقد الآخر من المطالبة بالضرر الناشئ عن القرار الصادر من وكيل الإعسار بإنهاء، وقد قرر المشرع هذا الحق للمتعاقد الآخر بالمطالبة بالضرر وذلك وفق شروط العقد.
- 4 - أنّ المطالبة بالضرر الناشئ عن إنهاء العقد يعتبر دين إعسار غير مضمون¹، وهذا يستلزم أن يقوم المتعاقد الآخر المتضرر بتقديم مطالبته في قائمة الخصوم لدى وكيل الإعسار، حيث تعتبر المطالبة في مواجهة ذمة الإعسار وليس في مواجهة اجراءات الإعسار؛ أي ليس له أولوية في السداد.

¹ - المادة 28 من قانون الإعسار الأردني.

² - عمر ازوكار، استمرار العقود الجارية في مساطر معالجة الصعوبات، بحث منشور، مجلة المرافعة، العدد 12، المغرب، ص 92

³ - المادة 140 من قانون الإعسار الأردني.

⁴ - عمر السكتاني، نظام التعاقد بين ثوابت النظرية العامة ومتغيرات قانون صعوبات المقاول، بحث منشور في مجلة المهن القانونية والقضائية، الرباط، 2017، ص

5 - على الرغم من أن المشرع الأردني لم يوضح مصير الديون التي تنشأ عن تنفيذ العقد الجاري بعد تاريخ اشهار الإعسار وقبل صدور قرار وكيل الإعسار بالإختيار، حيث نظم الاحكام المتعلقة بالديون الناشئة قبل تاريخ اشهار الإعسار، بحيث يصرح بها في قائمة الخصوم فقد يقوم المتعاقد الآخر بتنفيذ التزاماته بعد تاريخ اشهار الإعسار ومن ثم صدر قرار من وكيل الإعسار بانتهاء العقد، فهل تعامل هذه الديون كديون السابقة لتاريخ اشهار الإعسار أم تكون مضمونة بحق الأولوية المشرع الأردني؟ كما ذكرنا لم يعالج هذا الأمر.

وحبذا لو سائر المشرع الأردني ما قرره الدليل التشريعي لقانون الإعسار (الاونيسيرال) بهذا الخصوص، حيث تضمن: "وعندما يكون أداء العقد متواصلًا قبل أن يتخذ قرار مواصلة أداء العقد أو رفضه، تدفع تكاليف مواصلة الأداء الناشئة بمقتضى العقد بصفتها نفقات ادارية، والمنطق الذي يستند إليه هذا النهج هو أن من المعقول افتراض أن الأداء اللاحق لبدء الاجراءات نافع للحوزة، وإلا كان من الأجدر رفضه"².

وتأسيسا على ذلك فإنّ الدائن يكون له صفتان: الدائن السابق لتاريخ اشهار الإعسار، ولا بد التصريح بها في قائمة الدائنين، وتكون في مواجهة ذمة الإعسار والدائن اللاحق على اشهار الإعسار، فهي تستحق مباشرة بعد صدور قرار وكيل الإعسار انهاء العقد وتشمل الديون التي نشأت نتيجة تنفيذ العقد بعد تاريخ اشهار الإعسار.

3.5 النتائج المترتبة على اختيار وكيل الاعسار مواصلة تنفيذ العقد الجاري

لقد منح المشرع الأردني وكيل الإعسار سلطة موسعة في الإختيار بين العقود الجارية التنفيذ، حيث تم اقصاء كل مقتضى قانونياً و شرط تعاقدى يحد من صلاحيته لإقراره بمواصلة تنفيذ العقد الجاري والطلب من المتعاقد الآخر الاستمرار بتنفيذ العقد، وتأسيسا عن ذلك فإنّ سلطة وكيل الإعسار بمواصلة العقد الجاري تمخض عنها عدة نتائج:

1 - اقصاء كل مقتضى قانوني أو شرط اتفاقي مقرر في العقد يعطي الحق بإنهاء العقد تلقائياً إذا تم اشهار إعسار أحد المتعاقدين، فهذا شرط بموجب القانون يعتبر باطلاً³، ولا يحد من سلطة وكيل الإعسار فله الحق في استمرار العقد إذا كان يحقق مصلحة للنشاط الإقتصادي بالرغم من إرادة المتعاقدين التي ذهبت إلى اتمامه. كما أنّ سلطته بالاستمرارية تمتد إلى العقود ذات الإعتبار الشخصي كون الصلاحيات الممنوحة له تشمل كافة العقود كما تم توضيحها سابقاً.

2 - تعطيل المقتضيات القانونية التي تجيز للمتعاقد الآخر الامتناع عن تنفيذ الالتزامات في حال عدم قيام المدين بتنفيذ الالتزامات المترتبة عليه السابقة لتاريخ اشهار الإعسار، ويلتزم المتعاقد الآخر بتنفيذ الالتزامات المترتبة عليه بموجب العقد بشكل كامل⁴. وكذلك الأمر تعطيل المقتضيات القانونية المتعلقة بالمطالبة بالفسخ⁵.

¹ - المادة 27/ج من قانون الاعسار حيث تضمنت (وللطرف الآخر المطالبة بالضرر الناشئ عن ذلك وفق شروط العقد وتعتبر المطالبة بالضرر دين اعسار غير مضمون).

² - الدليل التشريعي لقانون الاعسار الاردني (الاونسيرال)، ص 161.

³ - المادة 28 من قانون الاعسار الاردني.

⁴ - المادة 27/ب من قانون الاعسار الاردني.

⁵ - المواد (36/ب، 38/أ) من قانون الاعسار الاردني.

3 - بعد قرار وكيل الإعسار بمواصلة العقد الجاري يصبح الدائن (المتعاقد الآخر) له صفتين: الدائن السابق لتاريخ اشهار الإعسار حين قرر المشرع وجوب التصريح بها في قائمة الدائنين، وتكون في مواجهة ذمة الإعسار والدائن اللاحق لتاريخ اشهار الإعسار، والذي قرر وكيل الإعسار استمرار تنفيذ العقد فهذه الديون التي تنشأ بعد قرار المواصلة تعتبرها أسبقية في السداد، وتعتبر ديون فيمواجهة اجراءات الإعسار بحيث تعتبر ضماناً للدائنين لاستيفاء ديونهم التي تنشأ عند استحقاقها.

4 - يترتب على مواصلة العقد من قبل وكيل الإعسار التزامه باحترام مقتضيات العقد من خلال تنفيذ بنود العقد كما هي، ولا يجوز لوكيل الإعسار تعديل العقد أو الإختيار بتنفيذ جزء من العقد وعدم تنفيذ الجزء الآخر، فإن سلطة وكيل الإعسار في الإختيار ومواصلة العقد لا يعطيه الحق في ادخال أية تعديلات على بنوده.

5 - على وكيل الإعسار تنفيذ الالتزامات المترتبة على النشاط الاقتصادي في موعدها، فهو ملزم بتنفيذ العقد بدمته لجميع مقتضياته وشروطه والالتزام بالآجال المحددة فيه، باعتبار أن الديون الناشئة بعد قرار المواصلة تعتبر بالأسبقية عن كل الديون الأخرى، وإذا تقاعس وكيل الإعسار في تنفيذ الالتزامات المترتبة بعد قراره باستمرارية العقد الجاري فإن للمتعاقد الآخر الحقفي مطالبته بالتنفيذ¹.

ويعود له الحق في تطبيق المقتضيات القانونية التي تحكم العقد بالاستناد إلى قانون العقود، ووفق القواعد العامة فله المطالبة بالفسخ والتعويض نتيجة عدم التزام وكيل الإعسار بتنفيذ الالتزامات المترتبة بموجب العقد، ولا يمكن لوكيل الإعسار أن يدفع ضد المتعاقد بسقوط الدعوى الفردية المقررة للمطالبة بالديون الناشئة قبل تاريخ إشهار الإعسار، ولا يمتد هذا المقتضى القانوني بعد قرار وكيل الإعسار بمواصلة العقد الجاري، فهو ملزم بتنفيذه بالكامل² واحتفاظ المتعاقد الآخر بكافة حقوقه التي قررها المشرع في القانون المدني وفق القواعد العامة.

6. خاتمة:

1.6 النتائج

- ان المقتضيات القانونية التي جاء بها المشرع الاردني لمفهوم العقود جاريه التنفيذ تنسجم مع الفلسفه التشريعية لاحكام قانون الاعسار والتحول الذي طرأ من نظام عقابي للمدين المعسر الى نظام حمائي لمساعدة النشاط الاقتصادي المعسر وامكانيه استمرار نشاطه، وقرار المشرع للمبدأ العام بعدم تأثير اشهار الاعسار على استمرار العقود الجاري تنفيذها.

- نظم المشرع محددات العقد الجاري التنفيذ بان لا يكون اطراف العقد قد استكملوا تنفيذ العقد بتاريخ اشهار الاعسار دون اعتبار لطبيعة العقد فهي قاعدة عامه لجميع العقود حتى العقود القائمة على الاعتبار الشخصي. فجميع العقود التي ابرمها النشاط الاقتصادي ودخلت حيز التنفيذ ولم يتم انائها قبل تاريخ اشهار الاعسار تعتبر عقودا جاريه التنفيذ.

- نظم المشرع احكاما خاصه لبعض صور العقود جاريه التنفيذ جاءت منسجمه مع خطاب المشرع لاحكام قانون الاعسار للمحافظة على النشاط الاقتصادي و النهوض به واقضاء المقتضيات التي تحد من استمرارته ومواصله نشاطه وفق ضوابط محدده. فقعد البيع وان منح سلطه لوكيل الاعسار

¹ - احمد شكري السباعي، الوسيط في مساطر الوقاية من الصعوبات التي تعترض المقاولة ومساطر معالجتها، مرجع سابق، ص 321.

² - عبد الحق بوكبيش، استمرار نشاط المقاولة الخاضعة للتسوية القضائية، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد الأول، المغرب، 2004، ص 180.

بطلب الفسخ انما قيده بان لا يكون المبيع قد تسلمه او ان الثمن قد تم دفعه، وان البائع له حق الحبس اذا لم يقبض الثمن ويفقد هذا الحق في حال قبض جزء من الثمن وهذا خروج عن القواعد العامة .

- نظم المشرع في قانون الاعسار احكاما خاصه لعقد الايجار على خلاف ما كان مقررا في القانون التجارة الاردني ضمن احكام الافلاس، الذي تم الغاءه وافر له احكاما خاصة تستهدف الاستمرار في ممارسة النشاط الاقتصادي .

- حاول المشرع التوفيق بين الاحكام التي تحكم عقد العمل من خلال اقرار المبدأ العام بعدم تأثير اشهار الاعسار على عقود العمل. ثم وضع الاستثناء المتمثل بحق وكيل الاعسار بالطلب من المحكمه تعديل عقود العمل او انهاءها، ولم يمنح المحكمه سلطة رفض الطلب ولم يشترط على وكيل الاعسار تقديم اسباب موضوعية تدعم طلبه في الانهاء او التعديل، ولم يمنح للعمال الاعتراض وانما فقط الاستماع لرايهم المحدد بالانهاء او التعديل مما شكل تعدي واضح للضمانات المقررة للعامل في قانون العمل.

- ان الاحكام المستحدثه في قانون الاعسار المتعلقة بالعقود جارية التنفيذ تمخضت عنها خصائص خاصة انفردت بها شكلت خروجاً على القواعد العامة من تعطيل المطالبة بالفسخ لعدم التنفيذ وعدم التجزئة كون احكامها من النظام العام.

- منح المشرع سلطات واسعه لوكيل الاعسار لتحديد مصير العقد سواء بمواصله استمراريته او طلب انهاءه وفق ما يحقق مصلحه لاجراءات الاعسار، واقضاء اي مقتضى قانوني او اتفاقي يحد من ممارسه هذه السلطة مع اقرار حق المتعاقد الاخر بالمطالبة بالضرر الذي ينشئ عن قرار الانهاء و يعتبر دين غير مضمون.

2.6 التوصيات:

- نتمنى على المشرع الاردني تعديل ماده 31/ب من قانون الاعسار والمتعلقة بعقد العمل وذلك باعطاء المحكمه سلطة في رفض الطلب المقدم من وكيل الاعسار بانهاء او تعديل عقد العمل اذا لم يستند الى اسباب موضوعية، وان لا يقل تعديل الاجر عن الحد الادنى للاجور.

- نتمنى على المشرع الاردني اضافة نص قانوني واضح يعتبر بموجبه الديون التي تنشأ خلال الفترة من تاريخ اشهار الاعسار الى حين اختيار وكيل الاعسار انهاء العقد ديون مستحقة الاداء في مواجهة اجراءات الاعسار.

7. قائمة المراجع

- القران الكريم.
- ابراهيم أنيس، المعجم الوسيط، دار المعتصم، 1989، الجزء الأول، ط 2.
- ابن منظور، لسان العرب، دار صادر بيروت، المجلد الثالث، بدون تاريخ.
- احمد شكري السباعي، الوسيط في مساطر الوقاية من الصعوبات التي تعترض المقاوله ومساطر معالجتها، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، ط1، 2000.
- اسماء مولود، مصير العقود جارية التنفيذ في صعوبات المقاوله ، بحث نهاية التدريب المعهد العالي للقضاء،المغرب.
- أمينة، رضوان، دور السنديك في مساطر معالجة صعوبات المقاوله، بحث منشور في مجلة المهن القانونية والقضائية، الرباط، 2018.
- انور سلطان، المبادئ القانونية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الرابعة، 1983.
- انور سلطان، مصادر الالتزام في القانون المدني، دار الثقافة للنشر، عمان، 2019.
- سعاد، منظر، آثار حكم فتح مسطرة المعالجة على مصير العقود الجارية التنفيذ، بحث منشور، مجلة المهن القانونية والقضائية، الرباط ، 2018.
- سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني في الالتزامات، احكام الالتزامات، دار الكتب القانونية، بيروت، الطبعة الثاني، 1996.
- عبد الحق بوكبيش، استمرار نشاط المقاوله الخاضعة للتسوية القضائية، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد الأول، المغرب، 2004.
- عبد الحميد الشواربي، فسخ العقد في ضوء القضاء والفقه، الجلال للطباعة، القاهرة، الطبعة الثالثة، 1997.
- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في القانون المدني، دار احياء التراث العربي، بيروت، دون تاريخ.
- عبد القادر العرعاري، مصادر الالتزام، نظرية العقد، الشمس للطباعة، عمان، 2018، ط6.
- عدنان السرحان، نوري خاطر، شرح القانون المدني، مصادر الحقوق الشخصية، دار الثقافة للنشر، عمان.
- عصام انور سليم، تجزئة العقد في الشريعة الإسلامية والقانون، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1992.
- عمر ازوكار، استمرار العقود الجارية في مساطر معالجة الصعوبات، بحث منشور، مجلة المرافعة، العدد 12، المغرب.
- عمر السكتاني، نظام التعاقد بين ثوابت النظرية العامة ومتغيرات قانون صعوبات المقاوله، بحث منشور في مجلة المهن القانونية والقضائية، الرباط، 2017.
- قانون الإعسار الأردني.
- القانون المدني الأردني.
- كمال، يوسف، آثار حق الاختيار والمسؤولية الملقاة على على عاتق السنديك، بحث منشور، مجلة المنارة للدراسات القانونية، الرباط، 2017.
- مجد الدين الفيروزبادي، القاموس المحيط، دار المأمون، 1992، الجزء الأول.
- محمد العروصي، مصير العقود جارية التنفيذ في تاريخ التسوية القضائية، دار السلام، الرباط، الجزء الاول، 2003.
- منذر الفضل، الوسيط في شرح القانون المدني مصادر الالتزام واحكامها، دارالثقافة للنشر، عمان، 2016.
- ياسين الجبوري، شرح القانون المدني، مصادر الالتزامات، دار الثقافة للنشر، عمان، 2019.